المبادئ القانونية ذات الصلة بتجريم تجويع المدنيين

باحث الدكتوراه
محمد غازي عبد الحسين جواد
كلية القانون/ جامعة بابل
amyr86217@gmail.com

المشرف الاستاذ المساعد الدكتور
قحطان عدنان عزيز
كلية القانون/ جامعة الفراهيدي
kahtanadnanaziz@uoalfafrahidi.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مبادئ. قانون. صلة. تجريم. تجويع. مدني.

كيفية اقتباس البحث

جواد ، محمد غازي عبد الحسين، قحطان عدنان عزيز ، المبادئ القانونية ذات الصلة بتجريم تجويع المدنيين، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal principles relevant to the criminalization of starvation of civilians

PhD Researcher
Mohammed Ghazi Abdul-Hussein Jawad
College of Law,
University of Babylon

Supervisor:
Assistant Professor Dr. Qahtan Adnan Aziz
College of Law, Al-Farahidi University

Keywords : Principles of law, relevance, criminalization of starvation of civilians.

How To Cite This Article
Jawad, Mohammed Ghazi Abdul-Hussein, Qahtan Adnan Aziz, Legal principles relevant to the criminalization of starvation of civilians, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract: There are many legal principles related to the crime of starvation, including international humanitarian law, which affects individuals in times of war. Here, these principles must be taken into account during conflicts of all kinds to avoid starvation as a means or as a result, with the possibility of taking into account the intent and purpose of starvation. As for what was mentioned in some others, it was mentioned in international human rights law. These principles act to protect civilians in times of peace. Here, starvation comes in opposition and as a violation of the human right to obtain the necessities of life, including food, water, and a livable environment. Starvation will inevitably be a means and cannot be described as a result. It can only be carried out in one way, as you will see by examining the topic in two sections. The first will be held to examine the principles of international humanitarian law.
International humanitarian law includes many legal principles related to the crime of starvation of civilians. Among the most important of these principles are two important principles: the first is the principle of distinction between civilians and military personnel. The other principle is the principle of military necessity. The first is useful in revealing the intent of starvation, making it easy to prove, and the necessity of taking

into account the difference between the two categories in conflicts. Here, knowing one category is useful in knowing the other category. The second principle is useful in determining whether starvation is a result or used as a means. Here, responsibility will be inflicted according to the description of starvation.

الملخص: هنالك العديد من المبادئ القانونية ذات الصلة بجريمة التجويع منها ما ورد في القانون الدولي الانساني وهي تمس الافراد في وقت الحرب وهنا يجب ان تراعى هذه المبادئ اثناء النزاعات بكافة انواعها لتجنب حالة التجويع كوسيلة او كنتيجة مع امكانية مراعاة القصد من التجويع والهدف منه اما البعض الاخر فقد ورد في القانون الدولي لحقوق الانسان وهذه المبادئ تتصرف لحماية الافراد المدنيين وقت السلم وهنا يأتي التجويع بالضد وكانتهاك حق الانسان في الحصول على ضروريات الحياة ومنها الطعام والماء والبيئة الصالحة للعيش فالتجويع حتما سيكون وسيلة ولا يمكن وصفه كنتيجة فهو لا يحمل الا على محمل واحد كما سنرى من خلال بحث الموضوع في مطلبين سنعقد الاول لبحث مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يتضمن القانون الدولي الانساني العديد من المبادئ القانونية التي ترتبط بجريمة تجويع المدنيين ومن بين اهم هذه المبادئ هنالك مبدأين هامين اولهما مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكرين اما المبدأ الاخر فيتمثل في مبدأ الضرورة العسكرية فالاول يفيد في الكشف عن القصد من التجويع وسهولة اثباته وضرورة مراعاة الفرق بين الفئتين في ظل النزاعات وهنا فان معرفة احد الفئتين تفيد معرفة الفئة الاخرى اما المبدا الثاني فانه يفيد تحديد كون التجويع ياتي كنتجة او استعمل كوسيلة وهنا ستلحق المسؤولية بحسب التوصيف الذي يوصف به التجويع.

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع البحث وأهميته: ان تجويع المدنيين من الممارسات الشائعة في النزاعات المسلحة ورغم انه التجويع قد يحدث كنتيجة غير مقصودة للأنشطة العسكرية. فانه يستخدم احيانا عن عمد من جانب الاطراف المتنازعة كوسيله من وسائل الحرب. وهنالك اجماع واسع النطاق على ان استخدام اسلوب التجويع اثناء النزاعات المسلحة جريمة اخلاقية ، وانعكست التجريم في العديد من صكوك القانون الدولي، التي تحظر استخدام التجويع كوسيله من وسائل الحرب في جميع النزاعات المسلحة ، وعلى الرغم من هذا الاجماع الظاهري، فان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل تجويع المدنيين كجريمه حرب الا عندما ترتكب اثناء نزاع مسلح دولي ونتيجة لذلك، اقترحت سويسرا تعديلا على النظام روما الاساسي، بحيث تنطبق جريمة تجويع المدنيين ايضا على النزاعات المسلحة غير الدولية. و يشكل التجويع المتعمد للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية وخرقًا خطيرًا

لقواعد القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من الجهود الدولية لحماية المدنيين، لا تزال ظاهرة استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب تتكرر في مناطق عدة من العالم، مما يفرض تحديات قانونية وإنسانية جسيمة. لقد بات من الضروري تحليل الإطار القانوني الذي يجرّم هذا السلوك، وبيان ما إذا كانت القواعد الحالية كافية لمساءلة مرتكبيه على الصعيد الجنائي الدولي. كما أن تصنيف التجويع كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية أو حتى كوسيلة للإبادة، يستدعي مراجعة دقيقة للنصوص القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- أهداف البحث: الهدف القريب للدراسة هو تسليط الضوء على تجريم التجويع من اجل الحد والتخفيف من ارتكابها في النزاعات الدولية وغير الدولية اما الهدف المتوسط فيتمثل في رفع مستوى الحماية الدولية للسكان المدنيين في الحروب والنزاع ومنحهم مرتبة تسموا على كل الاعتبارات بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اما الهدف البعيد المدى فيتمثل في الحفاظ على حق الانسان في الحياة وديمومته بتعزيز مقوماته في وقت الحرب ام السلم . فضلا عن تنشيط النصوص في المواثيق الدولية والاتفاقيات والتي يعترياها الغموض بمد الحماية فيها لكافة البشر سواء اكانوا مدنيين ام مقاتلين ضد التجويع مع منح معاملة خاصة لعمال الاغاثة والمؤسسات الانسانية في تقديم المساعدات الانسانية للسكان المدنيين .

ثالثاً- مشكلة البحث: على الرغم من تطور حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني، وخاصة في البروتوكولات الإضافية ونظام روما الأساسي، لا يزال هناك نقص في السوابق القضائية بشأن هذا الموضوع.١٢ ويثير ذلك تساؤلات حول اركان جريمة تجويع المدنيين واليات الكشف عن القصد الجنائي(الركن المعنوي) فيها خاصة في ظل تداخل المدنيين مع المقاتلين في النزاعات المسلحة. ان هذه المشكلة تفرز التساؤل حول مدى اعتبار التجويع المتعمد للسكان المدنيين جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي؟ وهل تتوفر الآليات الدولية الكافية لمساءلة المسؤولين عنها أمام القضاء الدولي؟

رابعاً- منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الدولية، إضافة إلى المنهج المقارن في استعراض بعض الحالات الواقعية التي شهدت استخدام التجويع كأداة من أدوات الحرب. كما سيتم الاعتماد على الدراسة النقدية للسوابق القضائية والآليات الجنائية الدولية لمواجهة هذه الجريمة للحد منها والتخفيف من اثارها.

خامساً- خطة البحث: لغرض الاحاطة بموضوع بجوانبه القانونية والنظرية والعملية اقتضت طبيعته تقسميه الى مطلبين نبين في المطلب الاول: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين،

وبصدد المطلب الثاني خصصناه لبيان: **مبدأ الضرورة العسكرية**، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث واهميته ومشكلته وختمنا البحث لاهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الاول

مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكرين

أدت عوامل عديدة الى غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين كنتيجة لتطور أساليب الحرب وفنونها واستخدام الأسلحة التكنولوجية ، هذا الغموض دفع المجتمع الدولي الى إيجاد معايير كحد ادنى للتمييز(١).

ووضعت مشاريع عده لتمييز الاهداف العسكرية عن الاهداف المدنية ومن هذه المشاريع مشروع الاتفاقية التي وضعتها لجنه الفقهاء في عصبه الامم وهو مشروع قانون الحرب الجوية الذي عدد الاهداف العسكرية وما عدا ذلك تعد اهدافا مدنيه فالأهداف العسكرية هي القوات والاعمال والمؤسسات والمصانع العسكرية وما عدا ذلك فانه يعد من الاهداف المدنية التي لا يجوز ضربها غير ان مشروع هذه الاتفاقية لم يدخل حيز التنفيذ بسبب امتناع الدول عن المصادق عليه لعدم رغبتها في تقييد نفسها به خاصه ان السلاح الجوي من الأسلحة التي تتطور بصوره سريعة، وان الدول لا ترغب في وضع القيود على هذا السلاح لتحد من تطوره كما ان مشروع الاتفاقية ضيق من عدد الاهداف العسكرية التي يجوز ضربها لان الطائرات لا تستطيع التثبت من اعالي الجو من ماهية الهدف.

وعرف القانون الدولي الانساني الاهداف المدنية بانها: " الاعيان كافه التي ليست اهدافا عسكريه." اي ان كل ما هو ليس هدفا عسكريا فهو من الاعيان المدنية التي لا يجوز التعرض لها، وقد حظر القانون الدولي الإنساني استخدام الاعيان المدنية كأهداف عسكرية باستثناء ما اذا كانت تساهم تلك الاعيان مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء اكان ذلك بطبيعتها او موقعها ام بغايتها ام باستخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي او الجزئي او الاستيلاء عليها في الظروف السائدة ميزة عسكرية محققة(٢) وحدد القانون الدولي الانساني الاهداف العسكرية بما يأتي:

١- **العمل العسكري:** كل هدف يسهم بصوره فعاله في العمل العسكري وبذلك تكون الاهداف العسكرية اهدافا بطبيعتها عسكريه او بموقعها العسكري او بغايتها العسكرية او باستخدامها العسكرية

٢- **الميزة العسكرية:** اي ان يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها ميزه عسكريه للطرف الاخر.

٣- التيقن من الهدف العسكري: في حاله الشك بشان هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة او منزل او مدرسه بانه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فانه يعد هدفا مدنيا [٣]ويؤخذ على هذا التحديد لأهداف العسكرية وكون ما عداها مدنيا انه غير موفق لأنه التمييز بينما هو عسكري يجوز ضربه وما هو مدني لا يجوز ضربه امر في غايه الخطورة فاذا كانت الدول المتحاربة هي التي تحدد الاهداف العسكرية والاهداف المدنية فأنها ستضفي الصفة المدنية على اهدافها العسكرية جميعها من اجل عدم ضربه واذا كان العدو هو الذي يحدد ما هو عسكري وما هو مدني فانه سيجعل الاهداف المدنية كلها اهدافا عسكريه وكان يقتضي ان تحدد الاهداف المدنية بانها الاهداف غير المدافع عنها والمكشوفة التي يمكن تمييزها من الجو غدا الملاجئ ذلك لان الاهداف العسكرية غالبا ما تكون محصنه ومدافع عنها ما دامت الاهداف المدنية تتمتع بحماية فان شكوك الدول تبقى قائمه بانها تستخدم لأغراض عسكريه ولهذا فانهم تكون عرضه للتدمير يضاف الى ذلك فان هذه النظرية ترى ان الاهداف المدنية تعد امتدادا للجبهة الحربية وان ضرب هذه الاهداف وانما يحقق ميزه عسكريه ولو اثار معنويه على افراد القوات المسلحة في جبهات القتال كما ان ضربه من قبل قوات الدول لا يرتب اضرارها لهذه والقوات لان الاهداف المدنية غير مدافع عنها وان ضرب الاهداف المدنية يوقع خسائر فادحه وتعد وسيله الضغط على الطرف الاخر[٤]

اذا كانت اتفاقيه جنيف لعام ١٩٤٩ لم تتطرق لهذا الموضوع بشكل واضح فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومن خلال المسودة المقدمة للمؤتمر ١٩ الذي انعقد في نيودلهي ١٩٥٧ وكذلك المؤتمر العشرين الذي قدمت في مسوده اخرى تنص على انه: (يجب ان يتم التمييز في كل الاوقات بين الاشخاص المشاركين في العمليات العدائية والسكان المدنيين وعدم استهداف المدنيين قدر الامكان ثم كان تدوين هذا المبدأ فيه البروتوكول الاول لعام ١٩١٧ في مادته ٤٨ بالنص الصريح على مبدا التمييز حيث نص على انه : (تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحمايه السكان المدنيين و الاعيان المدنية) وكذلك ما جاءت به المادة ٣٨ من الفرع الاول، الباب الثالث من دليل سان ريمون بالنص على انه : (على اطراف النزاع ان التمييز في كل وقت بين المدنيين او غيرهم من الاشخاص المحميين والمقاتلين وكذلك بين الاعيان ذات الطابع المدني والتي هي في مأمن من الهجمات والاهداف العسكرية)

فمن خلال هذه النصوص وغيرها اصبح مبدا التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية من اهم المبادئ التي تنظم وسائل واساليب الحروب حتى وان كنا بصدد ممارسه حاله الضرورة العسكرية

ان السبب الرئيس في تقنين مبدا التمييز يتمثل في كون ضرورة التفريق بين الاهداف العسكرية التي تسهم مساهمه فعليه في العمل العسكري ومن ثم تجوز مهاجمتها والاعيان المدنية التي ليس لها من هذه المساهمة وبالتالي لا يجوز مهاجمتها ان مضمون مبدا التمييز سهم على حد كبير في حمايه غير المقاتلين من الفئات التي تتمتع بالحماية من: جرحى ومرضى وغرق واسرع حرب ومدنيين والقائمين بالخدمات الإنسانية وبالتالي كفل لهم حمايتهم ومعاملتهم بإنسانيه وخصوصا الحماية ضد اشكال العنف او التهديد وغيرها وهذا ما حرصت على اثباته اتفاقيات القانون الدولي الانساني من خلال نصوصها كما ضمنه مبدا التمييز الحماية لاعيان غير العسكرية والمتمثلة في: الاعيان المدنية والثقافية والبيئية الطبيعية والاشياء اللازمة لحمايه السكان المدنيين الا ما كان تنفيذ لحاله الضرورة الحربية الملحة ولكن في حدود ضوابط وقيود اعمال هذا الاستثناء لقد تبنت محكمه العدل الدولية مبدا التمييز في رايها الاستشاري لعام ١٩٩٦ بالقول ان هنالك مبدأين رئيسيين في نصوص القانون الدولي الانساني هما : المبدأ الذي يستهدف حمايه السكان المدنيين(٥).

ولن يكون ذلك الا بأعمال قاعده التفرقة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والاهداف العسكرية والمدنية والمبدأ الثاني الذي يحظر الحاق الالام مفرطه لا داعي لها بالمقاتلين كما تطرقت المحكمة الى مبدا التمييز تحديدا عندما تناولت مدى مشروعيه السلاح النووي في نظر قاعده وجوب التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية فرغم تباين الاثار التدميرية هو غير التمييزية للسلاح النووي الا ان المحكمة خلصت الى انه هنالك صعوبة في التوفيق بين الأسلحة النووية ومبدا حظر طرق ووسائل الحرب التي تستبعد اي تمييز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية وعلى الرغم من هذا فإنها اشارت الى اهميه هذا المبدأ في كونه تستهدف حمايه المدنيين والاعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كما كان للقضاء الجنائي الدولي اسهامات كبيره في تطوير وبلورة مبدا التمييز في كل من محكمه يوغوسلافيا السابقة ومحكمه رواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاكمه مجرمي الحرب الذين انتهكوا مبدا التمييز وذلك من خلال تدمير الاعيان المدنية وقتل المدنيين اي استهداف الاعيان غير العسكرية (٦) .

ولقد اهتم القانون الدولي الانساني بحمايه الاطفال والنساء واعتبرهم غير معنيين بالأعمال القتالية والافعال العدائية ، وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا خاصا بحمايه المرآه والطفل في حاله الطوارئ والنزاعات المسلحة في ١٩٧٤/١٢/١٤م(٧) وتضمن النص على حظر العمليات العسكرية ضد هذه الفئه، وحرم استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ،والزمه

المجتمع الدولي على تقديم ضمانات الحماية الضرورية لحمايتها، وتقديم يد العون لهم من غذاء وماء ومعونه طبيه وعلاجيه وتجنيبهم ويلات الحروب واثارها الوخيمة.

فيجب احتجاز النساء في اماكن منفصله عن الرجال، وتشرف عليهن موظفات نسائية وان يوفر لهن الظروف الحسنه عند الحجز والاسر، ويجب ان تعطى الأولوية للنساء الحوامل وامهات صغار الاطفال، ما يجب تخصيص الرعاية والحماية لفئه الاطفال بسبب ضعفهم الجسدي والعقلي، وعدم اشراكه في العمليات القتالية قبل بلوغهم السن الذي يسمع بذلك، واذا وقعوا تحت الاسر والاعتقال يجب توفير اماكن منفصله والتهيئة ظروف حسنة الاعتقال، كما يجب اجلاؤهم في حاله الخطر الى اماكن غير خطيره، ويجب توفير التعليم اللازم وهذا ما نصت عليه اتفاقيه جنيف الرابع لسنه ١٩٤٩م، والبروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م إن القانون الدولي الإنساني يضمن الحماية للأجانب المقيمين في إقليم أهداف الدول على اطراف في النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة ٣٥ من الاتفاقية الرابعة من جنيف على حق الأجانب في مغادرة البلاد عند نشوب النزاعات المسلحة، كما يجب ترحيلهم في ظروف حسنة وتوفير الأمن والغذاء والعوامل الصحية الضرورية كما نصت على ذلك المادة ٣٦ من نفس الاتفاقية. اما الاجانب الذين يرغبون في البقاء فإن الدولة يقع عليها التزام تقديم إغاثة الفردية والجماعية لهم وتوفير العناية الطبية والغذائية وضمان الممارسة الدينية الطبيعية كما تنص على ذلك المادة ٣٨ من الاتفاقية.

كما تخص الحماية لاجئ احدى الدول أطراف النزاع الموجودين لدى الدولة المعادية. واعتبر البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م ان اللاجئين والأشخاص المنتمين لأي دوله ضمن الأشخاص المدنيين الذين يجب ان يتمتعوا بالحماية أثناء النزاعات(٨) ولقد اهتم القانون الدولي الانساني بهذه الفئه وشملها بالحماية الضرورية، نظرا للجهود التي تقدمها خدمه للإنسانية، وخص بالحماية موظفي الخدمات الطبية من اطباء وممرضين، الذين يسهرون على رعاية المرضى والجرحى والاسرى، وتقديم الخدمات الصحية والعلاجية لهم، وتشمل الحماية ايضا افراد الإغاثة التطوعية سواء اكانت منظمات او جمعيات او هيئات او افراد، كالهلال الاحمر والصليب الاحمر، وكل من تثبت لهم وظيفه المساعدة والإغاثة الإنسانية و التطوعية، كما تثبت هذه الحماية لإفراد الدفاع المدني وهم الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع للقيام بالخدمات الإنسانية التي تساهم في حمايه السكان المدنيين من اخطار هذا النزاع.

كما يضمن القانون الدولي الانساني حمايه رجال الاعلام والصحفيين ويعتبرهم ضمن السكان المدنيين الواجب حمايتهم في النزاعات المسلحة فقد نصت اتفاقيه جنيف الثالثة على اعتبار

الصحافيين اسرى حرب اذ وقعوا في ايدي العدو، ولقد نصت المادة ٧٩ من البروتوكول الاول ان الصحافي مدني على معنى المادة ١/٥٠. كما نص القانون الدولي الانساني على حمايه الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين الذي يحتاجون الى مساعده او رعاية طبيه وعلاجيه وتشمل الحماية ايضا الذين يعانون من اضطراب او عجز بدني او عقلي من ذوي الاحتياجات والنساء الحوامل المرضى، بشرط احجامهم وامتناعهم عن المشاركة في الافعال العدائية والحربية (٩)

فالتميز على النحو المتقدم بين فئة المدنيين والمقاتلين ضرورية حتى تكون الفئة الاولى خارج دائرة العمليات العسكرية بوصفها هدف مدني وفقا لمعيار موضوعي منضبط وارد في اتفاقيات او مواثيق دولية لا معيار شخصي يعتمد تقيمه على اطراف النزاع وهذا كله يستتبع ان يكون التجويع محظور كوسيلة او كنتيجة على الفئة الاولى وهنا يراعى توافر القصد من التجويع فيما اذا تحقق فتقوم المسؤولية على عاتق الطرف الذي قصد بفعله التجويع سواء اكان كوسيلة ام كنتيجة للحرب اما في ظل غياب القصد فلا تقام المسؤولية الجنائية الدولية وفي الوضع الاخير ستكون مهمة التشخيص صعبة لتداخل القصد مع جرائم اخرى ترافق التجويع كجريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان والابادة .

المطلب الثاني

مبدأ الضرورة العسكرية

من المسلم به قانونا ان العمليات الحربية لا تنصب الا على الاهداف العسكرية المشروعة وهذا حتى ولو كنا بصدد الاستناد على حاله الضرورة التي تستخدم لتبرير الهجمات التي يكون لها نتائج معاكسه على المدنيين والاعيان المدنية ومن هنا تقع مسؤوليه كبرى على المتحاربين في احداث التوازن بين الميزات العسكرية المتوقع تحقيقها والاضرار الجانبية الحاصل تدميرها او الاضرار بها وهو ما يعبر عنه بضرورة مراعاه مبدا التناسب بين الهدف المتوقع احرازه والضرر العرضي الحاصل جراء عمليه الاستهداف ان استعمال وسائل العنف والقسوة تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من النزاع وهو اضعاف العدو وتحقيق النصر عليه فاذا ما تحقق هذا الهدف وجب على الاطراف المتنازع الامتناع عن الاستمرار في العمل العدائي وهذا ما تقره قواعد القانون الدولي الانساني حيث تلزم المقاتلين ان لا يلحقوا اضرار ما لا تتناسب والغرض من شن العمل العسكري(١٠) يراد من مفهوم الضرورة العسكرية ان تكون القوه المستخدمة فقط لأضعاف قدره العدو العسكرية اما التعدي عن هذا المسعى يعد خرقا لهذا المبدأ الذي يعد من مبادئ القانون الدولي الانساني المنظمة للعمليات العدائية.

والضرورة العسكرية هي القيام بما هو ضروري لتحقيق اهداف الحرب وهي مبررة لاستخدام القوة في حدود مبدأ التناسق وهناك مرادفات تستخدم للضرورة العسكرية مثل دواعي الحرب ودواعي الامن وضرورة العمليات العسكرية وتعني ان هناك حاجة ملحة او ضرورات عاجلة لايمكن تداركها لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية وتحقيق الهدف الأساسي من العمليات العسكرية وهو تحقيق هزيمة الخصم(١١).

ان الضرورة العسكرية وجدت من اجل جعل اطراف النزاع تلتزم بالتخطيط المسبق للعمليات العسكرية وعدم خوض اي معركه عشوائية قد ترتكب فيها اخطاء تطال المدنيين العزل ومن ثم هذا المبدأ وجد لدفع الضرر عن المدنيين والتوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وللضرورة العسكرية شروط وضعها فقه القانون الدولي حتى لا يمكن ان تكون بشكل مفتوح دون شروط تنظمها وهذه الشروط هي:

١- الضرورة العسكرية مرتبطة بحاله قيام العمليات الحربية ولا يمكن تصور وجودها في حالات الهدوء.

٢- الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية، اذا هي تبدا مع العمليات العسكرية وتنتهي معها، فبالنظر لطابعها الاستثنائي، ليس اكثر من حاله واقعيه تبدا مع الفعل وتنتهي معه.

٣- ان لا تكون الاجراءات المتخذة لتنفيذ حاله الضرورة محضورة في نصوص القانون الدولي.

٤- ان لا يكون امام القوات المتحاربة في حاله الضرورة اي خيار بتحديد طبيعة السلام سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة العسكرية .

ومن الاتفاقيات الدولية التي اخذت بهذا المبدأ اتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩م) التي اشارت في المادة (٥٠) من الاتفاقية الاولى على انه من المخالفات الجسمية هو احداث اضرار لا تبرره الضرورات الحربية بطريقه غير شرعيه وجاء هذا المبدأ في البروتوكول الاضافي الثاني عام(١٩٧٧م) فقد اشار في المادة (١٥) على حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي على قوه خطره حتى وان كانت اهدافا عسكريه اذا كان من شان هذا الهجوم يعني يتسبب في انطلاق قوى خطره تترتب خسائر فادحه ومميتة بين السكان المدنيين.

ويأتي حضر تجويع المدنيين ليست القاعدة الوحيدة في القانون الدولي الانساني التي تهدف الى المحافظة على الامن الغذائي الناجم عن النزاعات المسلحة فان الامتثال لقواعد اخرى يشكل ايضا خط دفاع ضد التجويع في النزاعات المسلحة وتعتبر هذه القواعد التي تنظم سير الاعمال العدائية من القواعد العرفية وتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء

حظر توجيه الهجمات ضد الاهداف المدنية والتي تشمل الاهداف الضرورية لإنتاج وتوزيع الغذاء مثل الاراضي الزراعية والمحاصيل والثروة الحيوانية والمزارع والمطاحن ومنشئات المياه والاسواق وحظر الهجمات العشوائية الى هجمات التي تستهدف الاهداف العسكرية والاعيان المدنية دون تمييز ويتوقع ان تتسبب هذه الهجمات بإضرار عرضيه مثل وفاه او اصابه مدنيين او الحاق اضرار بالأعيان المدنية تكون مفرطه مقارنه بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع عند تقييم الوزن المخصص في تقييمات التناسب لتدمير او اتلاف الاغراض الضرورية لإنتاج وتوزيع الغذاء وهنا يجب مراعاه تأثير ذلك على رافهاية السكان المدنيين (١٢).

يقوم القانون الدولي الانساني على التوفيق بين مبدا الإنسانية والاهداف العسكرية وبالتالي فهو لا يحضر الا اساليب التجويع غير المبررة بضرورة العسكرية ومن ثم فهناك التزام سلبي يحضر الهجمات ضد الاشخاص والاعيان المحمية. الا ان قواعد القانون الدولي الانساني تميز بين المقاتلين والمدنيين وبين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية حيث يجوز قانونا مهاجمه المقاتلين اذا لزم ذلك عسكريا وقد تشمل وسائل الهجوم وسيله التجويع الا انه على النقيض من اهداف القانون الدولي لحقوق الانسان فان القانون الدولي الانساني لا يحمي المقاتلين من التجويع المتعمد بل يحمل مدنيين فقط وحتى بالنسبة للمدنيين فان الحماية ليست مطلقه اذ قد يجيز القانون الدولي الانساني ذلك باعتباره من بين الاضرار الجانبية الناجمة عن العمليات العسكرية كما ان حظر تدمير الاعيان الضرورية لبقاء المدنيين ايضا ليس مطلقا واستنادا الى مبدا الضرورة العسكرية فان القانون الدولي الانساني يسمح بتدمير هذه الاعيان المدنية في ظل ظروف معينه مثل استراتيجية الارض المحروقة الدفاعية في النزاعات المسلحة الدولية ومن ثم فان المحظورات المحددة في قانون الدولة الانساني بالغه الأهمية لاسيما لتقييم تداعيات الاعمال الأدائية على الافراد الذين لا يشاركون فيها حيث يرى البعض جواز فرض الحصار على الحصون العسكرية التي يسكنها المقاتلون حصريا.

وفي مواجهة منطقة مأهولة بالسكان ومحمية جيدًا، غالبًا ما يُعتبر فرض قيود شاملة على ما يدخلها السبيل الأكثر فعالية الذي يُمكن من خلاله للمُحارب الاستيلاء على تلك المنطقة وهزيمة القوات المُسيطرة عليها، والأمر الأكثر وضوحًا هو أن هذه الطريقة تُمكّن القوة المُحاصرة من إجبار العدو على الاستسلام، بدلًا من اللجوء إلى البديل الأكثر صعوبة من الناحية العسكرية والمتمثل في محاولة الاستيلاء على المنطقة بالهجوم، وحتى عند الحاجة إلى شكل من أشكال الهجوم، يُمكن توقع أن يُضعف الحصار العدو بما يكفي لتقليل صعوبة هذه العملية، ويتمثل الهدف النهائي للحصار عادة في إرغام العدو على الاستسلام، وفي النزاعات المعاصرة، عادةً ما

تحاول القوات التي تفرض الحصار الاستيلاء على المنطقة المحاصرة من خلال شن أعمال عدائية. وقد يكون الحصار وسائر أشكال التطويق أيضًا جزءًا من خطة ميدانية أكبر: فيمكن استخدامها على سبيل المثال لعزل جيوب من قوات العدو التي تُركت أثناء الغزو ولكن ، كثيرًا ما يعلق مدنيون عندما تحاصر مدن بأكملها أو غيرها من المناطق المأهولة بالسكان، ما يتسبب في معاناة لا توصف. ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية حيوية لهؤلاء المدنيين عن طريق فرض حدود على ما يمكن أن تضطلع به الأطراف أثناء حالات الحصار. ولا بد من أن يُسمح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصرة عندما يكون ذلك ضروريًا لتجنيبهم آثار العمليات العسكرية، أو عندما يتعذر عليهم الحصول على السلع الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك في الحالات التي ينطوي فيها الحصار على استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

وعلى الرغم من إدانة تكتيكات "الاستسلام أو التجويع" في حرب الحصار باعتبارها "كارثية على المدنيين"، فقد أقرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن سوريا بأن هذه الطريقة "ناجحة في الاستيلاء على الأراضي التي تسيطر عليها المعارضة" في الصراع، وفي السياق البحري، يؤكد وولف هاينتشيل فون هاينيغ أن "الحصار لا يزال الطريقة الأكثر فعالية لإخضاع العدو"، والأهم من ذلك، في بعض النواحي على الأقل، أن فعالية هذه الطريقة تتوقف على العزل التام للقوة المحاصرة، ومن هذا المنظور، لكي ينجح الحصار، يجب عزل أولئك الموجودين داخل المنطقة المحاصرة تمامًا، وأي شيء أقل من العزل الشامل، بما في ذلك منع المساعدات الإنسانية وغيرها من الضروريات، من شأنه أن يمنح الخصم شريان الحياة اللازم للحفاظ على موقفه الدفاعي، مما قد يؤدي إلى تمديد الحصار إلى أجل غير مسمى ومنع تحقيق نصر حاسم، ومن هذا المنظور، تبرز مسألة تجويع المدنيين، عادةً، يشير التطويق بحد ذاته إلى افتقار الطرف المُحاصر إلى سيطرة دقيقة على ما يحدث داخل المنطقة المُطوّقة، وبالتالي، يستحيل على هذا الطرف تحديد ما إذا كانت المواد الغذائية أو غيرها من الشحنات الأساسية المسموح بمرورها ستُغذي المدنيين أو المقاتلين الأعداء(١٣).

ادل شون واتس قائلًا: "في كثير من الأحيان، لا يكون لديك خيار، ولا تملك القوات اللازمة لشن هجوم على مدينة، أو نظام الأسلحة الذي تحتاجه للتغلب على المدافعين"، ويبدو أن عزلهم وإضعافهم إلى حد الاستسلام أو أقصى درجات الضعف هو السبيل الأكثر قابلية للتطبيق (وربما الوحيد) للمضي قدمًا.

وتستند فرضية أن قدرًا كبيرًا من الحرمان من التطويق مسموح به أو ينبغي أن يكون مسموحًا به إلى هذه الفرضية التجريبية، ردًا على من قد يتساءلون عن سبب إمكانية إيقاع وفيات بين

المدنيين من خلال التطويق بطرق تُحظر لو تحققت بالهجوم الحركي، يرى مايكل والزر أن "الإجابة الواضحة هي ببساطة أن الاستيلاء على المدن غالبًا ما يكون هدفًا عسكريًا مهمًا... وفي حال فشل الهجوم المباشر، يصبح الحصار هو الوسيلة الوحيدة المتبقية للنجاح".

وكما هو موضح أعلاه، يرى البعض أن ضرورة حرمان المدنيين من التطويق في مثل هذه السياقات تكشف عن خلل خطير في الحظر القاطع الذي يفرضه القانون على تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. على هذا المنوال، أدان يوروم دينشتاين المادة ٥٤ من البروتوكول الأول، واصفًا موقفها من حرب الحصار بأنه "غير مقبول عمليًا" لأنه يسد طريقًا عمليًا للنجاح العسكري، عندما "لم تُبتكر أي طريقة حرب أخرى لتحقيق الاستيلاء على مدينة مدافع عنها" ويمكن التذرع بهذا السبب غير المقبول كسبب لرفض.

ويرى آخرون أن القواعد القائمة أكثر قابلية للتفسير مما يسمح به دينشتاين ومن هذا المنظور، تتطلب الضرورة العسكرية تفسيرًا ضيقًا للمحظورات القانونية، لا سيما في سياق حرب التطويق وهكذا، يندد واتس بالجهود "المقلقة عمليًا" الرامية إلى إلزام الأطراف المحاصرة بالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية لتجنب مجاعة المدنيين، واصفًا هذا الفهم للقانون القائم بأنه مدفوع بقصر نظر "اللجوء إلى الأهداف أو الأغراض الإنسانية، دون إيلاء نفس القدر من الاهتمام للضرورة العسكرية" ويرى أن مثل هذه التفسيرات لا تأخذ على محمل الجد إمكانية أن "القواعد المتساهلة في حجب الموافقة على أعمال الإغاثة لا تعكس أوجه قصور، بل تعكس التوازن القائم حاليًا بين الإنسانية والضرورة العسكرية" .

وتجدر الإشارة الى ان الحصار كاسلوب مستخدم في الحروب قديما قد شهد تطبيقا في النزاعات المسلحة المعاصرة وشهدت المناطق التي تعرضت الى حصار المدن الى عواقب إنسانية كبيرة الا ان الحصار في حد ذاته ليس محضورا في القانون الدولي الإنساني بل على العكس فأن الأخير يجيز الحصار ضمنا خلال ذكره الخطوات الواجب اتخاذها للتخفيف من الاثار السلبية على المدنيين والاعيان المدنية ومن قبيل ذلك المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانيةوالمادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعةومع ذلك فقد شهد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحكم الحصار من قبيل ذلك حضر العقاب الجماعي وحضر الدروع البشرية(١٤).

وبالمثل، يركز ماثيو واكسمان على الضرورة العسكرية كأساس لما يعتقد أنه موقف القانون المتساهل بشأن هذه القضية، مجادلًا: "لطالما حظيت أساليب الحصار بالتساهل في القانون العرفي لأنها كانت تُعتبر الوسيلة الوحيدة القابلة للتطبيق لتأمين أهداف عسكرية معينة...".

[لذلك]، أبدى المجتمع الدولي ترددًا، حتى بين أشدّ المُدانين للممارسات الصربية [في حصار سراييفو وسريبرينيتشا في التسعينيات]، في قبول الرفض الشامل للحصار كأداة مشروعة.

وعلى نفس المنوال، جادل فرانسواز هامبسون قائلةً: "إذا جادل العاملون في المجال الإنساني حسنو النية بأن القواعد المعمول بها تعني أنه لا يُمكن إجراء الحصار بشكل قانوني، فهذا لا يعني أنه لن يحدث. بل يعني أن الحصار سيحدث بشكل غير قانوني أو خارج إطار القانون". والخلاصة، من وجهة نظرها، بسيطة: "الحصار ضروري أحيانًا، ولأنه ضروري، فإن الأمر متروك للقانون لاستيعابهم." وهكذا، عند تقييم حصار سراييفو، وجدت لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة نفسها "تواجه حقيقةً ، وهي أنه ما لم يكن هناك حكم محايد، فإن الطريقة الوحيدة لتجويع قوة عسكرية محاصرة، وهو عمل حربي مشروع، هي تجويع السكان المدنيين." ونظرًا لأن "اختلاط القوات العسكرية والسكان المدنيين" حال دون التمييز في أساليب الحرمان، فقد وجدت اللجنة أن جريمة حصار سراييفو "قابلة للنقاش(١٥)

قد يحقق أحد أطراف النزاع مكاسب عسكرية بمهاجمة السكان المدنيين للعدو لإجبار قادته السياسيين على الانسحاب أو الاستسلام. في بعض الحالات، قد يكون القيام بذلك هو السبيل الوحيد المعقول لتحقيق أهدافهم النهائية في النزاع. ومع ذلك، من الناحية القانونية، هذه الضرورة غير ذات صلة حيث إن استهداف المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية محظور بشكل قاطع ويُعد جريمة، بغض النظر عن الضرورة العسكرية. كمان الحجج المقدمة دفاعًا عن "القصف " الذي شنته قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية غير متاحة ببساطة ضمن الإطار المعياري المنصوص عليه في القانون اليوم وبالمثل، لا يجوز للمتحاربين استخدام أسلحة لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، حتى لو كانت تلك الأسلحة هي الأكثر فعالية عسكريًا المتاحة لهم في سياق حرب المدن. ونتيجة لذلك فمن يستخدم مثل هذه الأسلحة في هذا السياق يرتكب جرائم حرب.ان عدم كفاية الضرورة العسكرية كأساس للإذن القانوني واضح بنفس القدر في سياق الأسر والاحتجاز. فمن غير القانوني تمامًا قتل المحاربين الأعداء الذين أُسروا، وبالتالي أصبحوا عاجزين عن القتال، حتى لو وقع أسرهم خلف خطوط العدو ،كما لايجوز اعتقال اسير الحرب الا في أماكن تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة ولا يجوز في الوقت ذاته ارسال الأسير الى منطقة يتعرض فيها الى نيران العدو او استغلال وجوده لجعل بعض المواقع في مأمن من العمليات الحربية

في مثل هذه السياقات، يجب على الطرف الآسر إما الإفراج عنهم أو احتجازهم، بغض النظر عما إذا كانت هذه الخيارات متوافقة مع أهداف عمليته ، إذا كانت سلطة الاحتجاز غير قادرة

على تزويد أسرى الحرب [١] لتتمكن الدولة من توفير التغذية الكافية، ولم تتمكن من ضمان ذلك المستوى من خلال وسائل أخرى (مثل المساعدة الخارجية)، فيجب عليها إطلاق سراح السجناء المتضررين وإعادتهم إلى أوطانهم.

والأهم من ذلك، وكما تمت مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه، أن الجهود المبذولة لتبرير التعذيب على أسس الضرورة، مع استثناءات نادرة ومثيرة للجدل إلى حد كبير، فشلت في اكتساب القبول القانوني. ولم يعتمد رفض الحجج المؤيدة للتعذيب حصريًا على النقيض التجريبي القائل بأن الممارسة غير فعالة كوسيلة لاستخلاص المعلومات. بل على العكس من ذلك، فقد تم الحفاظ عليها حتى في السياقات التي يُفترض فيها الفعالية

وكما أن الفائدة العسكرية لأسلوبٍ مُعين لا تكفي لتبرير الانحراف عن حظرٍ قانونيٍّ واضح، فلا يُمكن الاستناد إلى هذه الفائدة بمعزلٍ عن حلِّ الغموض في قانون النزاعات المسلحة. إن وضع الضرورة العسكرية كمبدأ معياري أساسي للنظام هو في حد ذاته موضع خلاف.

وعلاوة على ذلك، حتى أولئك الذين يفترضون أن الضرورة العسكرية تؤدي بالفعل مثل هذه الوظيفة، يقرون بأنها لاتنسجم مع مبدأ الإنسانية الذي غالبًا ما يكون مُضادًا[١٦].

ان ما تقدم ذكره من مسائل تقع تحت تبرير الضرورة العسكرية والتي يجب ان لا تهدر معها مراعاة قواعد القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين ضد التجويع ، فهنا يجب التوازن بين المواجهات العسكرية وتوجيهها لغايات عسكرية وفي اطار اهداف تأخذ نفس الطبيعة والابتعاد عن كل هدف مدني او فرد مدني فضلا عن مراعاة عدم استخدام المدنيين وسيلة من وسائل السيطرة على العدو بتعريضهم لمخاطر التجويع وما يرافقه من ايذاء والالام وضرر يهدد حياتهم ويتعرض لاهم حق طبيعي وهو حق الحياة ذلك الحق الذي تتفرع عنه كثير من الحقوق ولا يقبل هذا الحق التجزئة والتبعيض كما سنلاحظ . فالحصار ضد القوات العسكرية وتداخل المدنيين معهم مسالة يقتضي ان تأخر بنظر الاعتبار في تحديد وقت معقول للحصار يفترض ان يكون اكثر من قوة تحمل القوات العسكرية وان لا يفوق قابلية المدنيين على البقاء على قيد الحياة بفعل الحصار المفضي الى التجويع لان هذا كما ذكرنا يهدر اهم حق وهو حق الحياة فاذا كانت الابادة الجماعية هو اهلا جماعة بشرية كليا او جزئيا على اساس انتمائها لطائفة او ديانة او قومية او عرق معين هو موت فوري واني فان التجويع يأخذ نفس المعنى ولكن الموت يكون بطئ ومستقبلي والنتيجة ستكون واحدة الا وهو اهدار حق الحياة[١٧].

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

١- لايشترط في اثبات جريمة التجويع تحقق الوفاة كنتيجة بل تحقق جريمة التجويع بمجرد الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها لبناء السكان وبالتالي فان الجريمة تكون مفترضة في هذه الحالة.

٢ – لا يشترط حد ادنى لمدة الحرمان لتحقق جريمة التجويع كون الحد الأدنى للحرمان مسألة تقديريه غير متفق عليها .

٣ – بالرغم من ان جريمة التجويع كانت قد تم النظر بها امام المحاكم الدولية في اكثر من مناسبة الا انه لم تصدر أي محكمة حكما لأدانة مرتكبي التجويع كجريمة مستقلة بل كانت مدرجة في الغالب ضمن جرائم أخرى ويرجع ذلك الى صعوبة اثبات هذه الجريمة.

ثانياً-

١- ان مساله الحكم على عدم الالتزام الاطراف المتحاربة بالمرور السريع ودون عائق لعمليات الإغاثة الإنسانية او العرق الغير مشروع على عمليات الإخافة ليس يسيرا ويرجع ذلك الى عدم وجود دليل ارشادي ينظم هذه المسألة.

٢- ثانيا ينبغي ان تشمل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بجريمه التجويع غير المدنيين كالمقاتلين وغيرهم من الفئات الاخرى بالحماية من جريمة التجويع.

٣- ينبغي ان تشمل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بجريمه التجويع غير المدنيين كالمقاتلين وغيرهم من الفئات الاخرى بالحماية من جريمة التجويع في ظل عجزهم عن القتال او انهم اصبحوا خارج الميدان او لم يساهموا في ارتكاب اعمال مفضية الى تجويع المدنيين .

٤- ضرورة حظر التجويع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في جميع الظروف نظرا لما تحتمه الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة العسكرية وجعل هذه القاعدة تحكم وسائل واساليب الحرب وبالتالي فإنها ممكن ان تكون قيدا للدول او الاطراف المتحاربة عنده استخدامها الاساليب القتالية.

الهوامش:

١-د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الجامعة الإسلامية،المجلد١ عدد٢٢،سنة ٢٠١٣، ص٣٨٣.

٢-د. نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة ٢٠١٥، ص٢٥.

٣-د. سهيل حسين الفتلاوي ، د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٢٠م، ص١٨٦-١٨٧.

٤-أ. روشو خالد، المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد ٥٠ العدد ٢ لسنة ٢٠١٢، ص٢٦٧.

٥-اكد القرار (عدم جواز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنشان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي)، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(٣١٨) د٢٩-(المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر) ١٩٧٤

٦-د. لخذاري عبد الحق، قواعد حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ١٦ ديسمبر ٢٠١٨،ص٣٤٧.

٧-انس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الفرات الأوسط، سنة ٢٠١٤، ص٢٠.

8- Double a candy and emmanuela Gillard. Op city.p.756.

9-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture *Chicago Journal of International Law*: Vol. 22: No. 2, Article 1, P.385

10-Tom Dannenbaum ,Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit P.387

11-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture op cit P.388

١٢-نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثانية على (يتعين على أطراف النزاع، بعد كل اشتباك، أن تتخذ، دون تأخير، جميع التدابير الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم، وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة، وضمان الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى ومنع سلب جثثهم، كلما سمحت الظروف، تتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإجلاء الجرحى والمرضى عن طريق البحر من منطقة محاصرة أو محاطة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات الطبية إلى تلك المنطقة.)

١٣-نصت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة" على (تسعى أطراف النزاع إلى إبرام اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة أو المحاصرة، ولمرور رجال الدين من جميع الأديان والموظفين الطبيين والمعدات الطبية إلى هذه المناطق.")

14-Gloria Gaggioli, Joint Blog Series On International Law And Armed Conflict: Are Sieges Prohibited Under Contemporary IHL?, The European Journal Of International Law, Anuary 30, 2019, https://www.ejiltalk.org/joint-blog-series-on-international-law-and-armed-conflict-are-sieges-prohibited-under-contemporary-ihl/..

15-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit P.388.

16-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit, p.388.

17-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit p.399.

المصادر والمراجع:

١-حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الجامعة الإسلامية،المجلد١ عدد٢٢،سنة ٢٠١٣، ص٣٨٣.

٢-نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة ٢٠١٥، ص٢٥.

٣-سهيل حسين الفتلاوي ، د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٢٠م، ص١٨٦-١٨٧.

٤-روشو خالد، المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد ٥٠ العدد ٢ لسنة ٢٠١٢، ص٢٦٧.

٥-لخذاري عبد الحق، قواعد حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ١٦ ديسمبر ٢٠١٨،ص٣٤٧.
٦-انس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الفرات الأوسط، سنة ٢٠١٤، ص٢٠.
7- Double a candy and emmanuela Gillard. Op city.p.756.
8-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture *Chicago Journal of International Law*: Vol. 22: No. 2, Article 1, P.385
9-Tom Dannenbaum ,Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit P.387
10-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture op cit P.388
11-Gloria Gaggioli, Joint Blog Series On International Law And Armed Conflict: Are Sieges Prohibited Under Contemporary IHL?, The European Journal Of International Law, Anuary 30, 2019, https://www.ejiltalk.org/joint-blog-series-on-international-law-and-armed-conflict-are-sieges-prohibited-under-contemporary-ihl/..
12-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit P.388**.**

المصادر والمراجع باللغة الانكليزية

1-haydar kazim eabd ealay, mabda altamyiz bayn almadaniiyn walmuqatilin(drasat fi daw' ahkam alqanun alduwalii al'iinsanii), majalat aljamieat al'iislamiati,almujaladi1 eadad22,sanat 2013, sa383.
2-naeman eata allah alhiti, alqanun alduwliu al'iinsaniu fi halat alhurub walnizaeat almusalahati, dar raslan liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, sanat 2015, sa25
3-shil husayn alfatlawi , da.eimad muhamad rabiei, alqanun alduwliu alansaniu, dar althaqafat lilnashr waltawzie 2020m, sa186-187.
4-rushu khalid, almabadi alnaazimat lildarurat aleaskariat fi alqanun alduwalii alansanii, majalat alhuquq waleulum aliansaniat almujalad 50 aleadad 2 lisanat 2012, sa267.
5-lkhadhari eabd alhaqa, qawaeid himayat alsukaan almadaniiyn aithna' alnizaeat almusalahat fi alfiqh alaslamii walqanun alduwlii alansanii, majalat aleulum aliajtimaeiat waliansaniati, aleadad 16 disambir 2018,s347.
6-anis jamil alluwzi, mafhum aldarurat aleaskariat fi alqanun alduwalii al'iinsaniu, risalat majistir jamieat alfurat al'awsata, sanatan 2014, sa20.
7- Double a candy and emmanuela Gillard. Op city.p.756.
8-Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture *Chicago Journal of International Law*: Vol. 22: No. 2, Article 1, P.385
9- Tom Dannenbaum ,Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit P.387
10- Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture op cit P.388
11- Gloria Gaggioli, Joint Blog Series On International Law And Armed Conflict: Are Sieges Prohibited Under Contemporary IHL?, The European Journal Of International Law, Anuary 30, 2019,
13-12- Tom Dannenbaum , Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture opcit P.388